

مركز الحريات والحقوق



Centre des Libertés
et des Droits - CLiD

مذكرة إلى رئيس الحكومة

حول مطالب مركز الحريات والحقوق

في مجال حرية الصحافة

والحق في الإعلام بالمغرب

عن المكتب التنفيذي لمركز الحريات والحقوق

الرباط بتاريخ

16 أكتوبر 2015

الفهرسة

- 3.....توطئة
- مطالب مركز الحريات والحقوق في مجال حرية الصحافة والحق في الإعلام
- 4.....أولا- فيما يخص وزارة الاتصال
- 4.....ثانيا- فيما يخص وكالة المغرب العربي للأنباء
- 4.....ثالثا- فيما يخص الحق في الولوج إلى المعلومة
- 4.....رابعا- فيما يخص قانون الصحافة
- 5.....خامسا: فيما يخص الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- 5.....سادسا- فيما يخص الإشهار والإعلانات ودعم الدولة
- 5.....سابعا- فيما يخص الصحافة الالكترونية والتدوين على الأنترنت
- 6.....ثامنا- أمور مستعجلة

توطئة

مما لا شك فيه أن دستور المغرب، وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، و الالتزامات الدولية للمغرب وفي القلب منها التوصيات التي وافق عليها المغرب ضمن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بحرية الصحافة والحق في الإعلام، والتي يجسدها الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمثل مجتمعة الأساس المرجعي لأي قانون ينظم حريات الإعلام والتعبير بالمغرب. وفي هذا الصدد يذكر مركز الحريات والحقوق بما يلي:

- أن حريات الإعلام والتعبير حق أساسي للإنسان، وهي ضمانات لتمتع الأفراد بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبدونها يستحيل بناء دولة الحق والقانون.

- أن هذه الحريات تشمل حرية الأفراد في البحث عن المعلومات وامتلاكها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود.

- أنه لا يمكن وضع قيود بمقتضى القوانين على هذه الحريات إلا عندما يكون ذلك حتميا في حالات محددة بعينها لحماية أمن الوطن والمواطنين، أو للحفاظ على النظام العام أو حقوق الأفراد وحرياتهم.

ورغم مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنصيب الدستور المغربي في العديد من بنوده على ضمانه حرية الرأي والتعبير والولوج إلى المعلومات لكافة المواطنين، على قدم المساواة، فإن مركز الحريات والحقوق مافتئ يسجل الملاحظات التالية:

- أن حرية التعبير والصحافة بالمغرب قد عرفت تراجعات خطيرة خلال السنوات الماضية، كرسها استمرار تفهقر المغرب في مؤشر حرية الصحافة في كل التقارير السنوية التي تصدرها المنظمات الدولية المستقلة التي تعنى بالمجال، وهو ما جعل المغرب يتبوأ مراتب مخجلة لا تليق بمكانته وتاريخه.

- أنه لحد الآن لم تتوفر الضمانات القانونية لحماية مصدر الخبر ولممارسة الحق في الولوج إلى المعلومات بحرية، وبالتالي ممارسة الحق في الإعلام بدون أي شكل من أشكال التعسف والقهر.

- أنه لحد الآن أيضا لم يرق الإعلام العمومي لأن يكون في خدمة كل مكونات الشعب المغربي، بدون تمييز، وأن يفتح على تعددية الآراء، وأن يعمل على نشر ثقافة حريات الإعلام والتعبير.

- أن المضايقات والتعسف في وجه الصحافة المستقلة والإعلام الحر لازالت مستمرة، عبر المنع من الإشهار وعبر المحاكمات الجائرة والعقوبات السجنية والغرامات المالية الضخمة، وأخيرا عبر الإغلاق والمنع حين تفشل كل السبل السابقة في ترويضها وجعلها بوقا للدعاية والتهليل.

وأمام واقع الصحافة والإعلام المغربي المطبوع بالتعسف والحيث، فإن مركز الحريات والحقوق، إذ يجدد إدانته للانتهاكات الماسة بحرية الصحافة والتعبير بالمغرب، فإنه يطالب بما يلي:

أولاً- فيما يخص وزارة الاتصال:

إلغاء هذه الوزارة التي لا تعدو أن تكون بدعة استحدثتها الأنظمة الشمولية، بهدف السيطرة على الرأي العام، وبغية امتلاك الدولة لكل وسائل الإعلام، وتحويلها إلى أدوات للدعاية للحاكم الفرد أو للحزب الحاكم، وبالتالي تعويض هذه الوزارة التي تتنافى مع أبسط قواعد الديمقراطية بمجلس أعلى للإعلام، يتكون من ممثلي المهنيين والتقنيين في مجال الصحافة والإعلام والتواصل ومختلف مكونات المجتمع المدني المعنية بهذا المجال، وكذا الهيئات المنتخبة والمؤسسات العمومية المعنية، وتناط بهذه الهيئة مهمة وضع الضوابط القانونية والأخلاقية لممارسة المهنة، والعمل على ازدهار قطاع الصحافة والإعلام وإضفاء طابع ديمقراطي عليه.

ثانياً- فيما يخص وكالة المغرب العربي للأنباء:

يجب وضع القانون الأساسي لوكالة المغرب العربي للأنباء من لدن مجلس النواب، طبقاً لمواد الدستور المغربي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومات، ووفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتعين أن تتحول الوكالة إلى مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن يديرها مجلس إداري يمثل فيه أهم الفاعلين في الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية، باستقلال تام عن الدولة.

ثالثاً- فيما يخص الحق في الولوج إلى المعلومات:

يجب أن يكرس القانون المتعلق بالحق في الولوج إلى المعلومات على أرض الواقع المادة 27 من الدستور المغربي، والتي تنص صراحة على أنه من حق جميع المواطنين والمواطنات الحق في الولوج إلى المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. على أن توسع هذا القانون في مجال الاستثناءات والمعلومات التي يجب حجبها وإبقاؤها في مجال السرية، بدافع حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي وكل ما يتعلق بالدفاع الوطني... يفرغه من محتواه، ويجعله عكس المراد قانوناً لحجب المعلومات. كما يجب تأسيس مفوضية عليا للمعلومات يكون من سلطاتها فض المنازعات، وفرض عقوبات على الجهات التي يثبت امتناعها عن مد المواطنين والمواطنات بالمعلومات التي يطلبونها والتي يتيح القانون الولوج إليها.

رابعاً- فيما يخص قانون الصحافة:

- حذف التصريح المسبق لنشر الجرائد والمجلات والدوريات وكافة المطبوعات والمنشورات، إذ أن الحق في النشر حق يضمنه القانون الدولي لكل فرد، بدون شرط سياسي أو تقييد مسبق، ويمكن أن يتم التصريح بعد النشر لأسباب اقتصادية أو إدارية أو ضريبية ضرورية.

- حذف كل المواد الفضاضة والتي تحتمل أكثر من تأويل وتفسير، والتي غالبا ما يتم استعمالها كسيف مسلط على رقاب الصحافة المستقلة.
- حذف العقوبات السالبة للحرية، والاكْتفاء بالغرامات في حالة وقوع خطأ مهني جسيم، بما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي والقدرة الشرائية للفرد المغربي.
- التنصيص صراحة على أن متابعة الصحفيين في قضايا النشر يجب أن تكون بمقتضى قانون الصحافة وحده دون غيره، تجنباً للالتفاف على القانون الذي يقود إلى متابعة الصحفيين في قضايا النشر بمقتضى القانون الجنائي.

خامسا- فيما يخص الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- تفعيل الوظيفة المفترضة لها بإلغاء احتكار الدولة لوسائل الإعلام (المرئي خاصة) بمنح تراخيص لخلق قنوات تلفزيونية خاصة، وعدم الاختباء وراء مبررات واهية من قبيل الحفاظ على التوازن في سوق الإشهار المغربي.
- تمكين "الهكاك" من سلطة فعلية في تغيير واقع السمعي البصري في المغرب، وعدم اقتصار دورها على مراقبة مدى تطبيق القانون، ورفع التقارير بالصفة الاستشارية إلى الجهات المسؤولة.
- تفعيل مبدأ استقلالية "الهكاك" عن السلطة التنفيذية، واستقلالية حكمائها عن كل ما من شأنه التأثير في قراراتهم، كالجمع بين عضويتها وبين الانتماء الحزبي أو الانتداب الانتخابي.

سادسا- فيما يخص الإشهار والإعلانات ودعم الدولة:

- ضرورة التأطير القانوني لمجال الإشهار والإعلانات في المغرب، واعتماد مبادئ الشفافية في هذا الموضوع، حتى لا يتحول إلى سيف مسلط على رقاب الصحافة، تشهده السلطة في وجه كل المنابر التي لا تتراح لسياساتها التحريرية.
- إلغاء دعم الدولة الموجه للمقاولات الصحفية، بعد أن صار رشوة مقنعة تحاول من خلالها السلطة إيجاد موضع قدم لها داخل قاعات تحرير الصحف، لتوجيهها وفق ما يخدم مصالحها.

سابعا- فيما يخص الصحافة الالكترونية والتدوين على الأنترنت:

- ملائمة قانون الصحافة مع مستجدات الثورة الرقمية، حتى يتسنى الاعتراف بالصحافة الالكترونية كرافد من روافد الإعلام الوطني، وتمكين العاملين بها من بطاقة الصحفي المهني حتى لا يخلف المغرب موعده مرة أخرى مع العولمة وثورة التكنولوجيات.
- الكف عن مقاربة هذا المجال بمنظور أمني، واعتباره موضوعا للتنمية وفضاء خصبا للاستثمار وتطوير الكفاءات في كل ما له علاقة بحريات الإعلام والتعبير.

- الاعتراف بالتدوين على الأنترنت كحق من حقوق المواطنة، والتوقف عن متابعة المدونين ونشطاء الأنترنت بتهم هلامية من قبيل المس بالمقدسات أو الاحترام الواجب الملك.

ثامنا- أمور مستعجلة:

- توقف كل أشكال المضايقات والتعسف في وجه الصحافة المستقلة وأصحاب الرأي.
- مراجعة الاتفاقية الإطار للصحافيين المهنيين بما يضمن معالجة كل الاختلالات التي تعتربها وتعيق ممارسة سليمة للعمل الصحفي.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال حريات الإعلام والتعبير، والإسراع بتكريس القضاء سلطة مستقلة ونزيهة.

عن المكتب التنفيذي لمركز الحريات والحقوق

الرباط بتاريخ

16 أكتوبر 2015